(المـادة السادسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وكالات السياحة فيهما لاعداد برامج سياحية مشتركة لزيارات السياح الأجانب للبلدين .

(المـادة السابعة)

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة من الخبراء لعقد اجتماعات دورية مرة فى السنة على الأقل لتطبيق هذا الاتفاق والقيام بمشاورات متبادلة ووضع التوصيات حول الموضوعات المذكورة فى المـواد السالفة وكذلك بالنسبة لأى موضوع آخر يتفق عليه الطرفان .

(المـادة الثامنة)

تتم تسوية كافة النفقات السياحية الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق طبقا لاتفاقية الدفع السارية بين البلدين .

(المـادة التاسعة)

مدة سريان هذا الاتفاق ستتان ويسرى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويتجدد الاتفاق تلقائيا لمدة سنتين ما لم يبـد أحد الطرفين التعاقدين رغبة فى انهائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

(المـــادة العاشرة)

يصدق على هذا الاتفاق ويصبح سارى المفعول يوم تبادل وثائق التصديق فى أثينا .

حرر فى أثينا يوم ٢٣ يوليو ١٩٦٨

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة المملكة اليونانية
وكيل وزارة السياحة	وكيل وزارة المـالية
عادل طاهر	

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٢٢ لسنه ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة اليونان بشأن التعاون فى المجال السياحى الموقع فى أثينا بتاريخ ٢٣ يوليو سـنة ١٩٦٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ١١٩ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٣٨٨ (١٧ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

القرارات الصادرة فى اجتماع

وفدى حكومة جمهورية مالى وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بمكتب وزير الاسكان والمرافق المنعقد فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ بالقاهرة

أولا — تم الاتفاق على رفع قيمة السلع الاستهلاكية التى تصدر من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية مالى من مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ج/ك (مليونين ومائتين وخمسين ألف جنيه استرلينى) إلى ٢,٥٥٠,٠٠٠ ج/ك (مليونين وخمسمائة وخمسين ألف جنيه استرلينى) وذلك لمواجهة المصروفات المحلية بجمهورية مالى اللازمة لانهاء أعمال الفندق. ويتم تمويل هذه الزيادة بمعرفة المكتب التنفيذى لمشروعات مالى .

ثانيا — بالإشارة إلى ما سـبق الاتفاق عليه بالـكتابين المتبادلين فى ١٩٦٥/٨/٤ بين السيد وزير أشغال جمهورية مالى والسيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء فى شأن التقدير الإجمالى لتكاليف إنشاء الفندق وأعمال الديكور والتأثيث بمبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ ج/ك ريثما يمكن البت فى التكاليف النهائية للفندق طبقا للكميات والتعديلات المنفذة والأسعار المتفق عليها بين الجانبين .

تم الاتفاق على استخدام منتجات الجمهورية العربية المتحدة من مواد ومهمات فى اعمال التأثيث والديكور التى تنفذها حكومة جمهورية مالى .

واتفق الجانبان على أن تصدر حكومة جمهورية مالى أمر دفع إلى البنك المركزى المصرى بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج/ك (ستمائة ألف جنيه استرلينى) خصما على حساب القرض لصالح شركة النصر للتصدير والاستيراد بالجمهورية العربية المتحدة يودع فى حسابها الجارى رقم ٦٧٤٢ ببنك القاهرة فرع قصر النيل للحصم على هذا المبلغ بقيمة أوامر التوريد للمهمات والبضائع التى سوف تستخدم فى الانجاز الكامل لأعمال الفندق شاملة التأثيث والديكور .

ثالثا ـــ تحديد القيمة النهائية لإنشاء طريق كوتبالا ـــ سينسو بمبلغ ١,٨٤٠,٠٠٠ ج/ك (مليون وثمانمائة وأربعين ألف جنيه استرلينى) وترتيبا على ذلك اتفق على أن تصدر حكومة جمهورية مالى أمر دفع إلى البنك المركزى المصرى بمبلغ ٩٠,٠٠٠ ج/ك (تسعين ألف جنيه استرلينى) خصما على حساب القرض لصالح المكتب التنفيذى لمشروعات مالى ، وهـــذا المبلغ يمثل الفرق بين القيمة النهائية لإنشاء الطريق وبين مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ ج/ك السابق تقديره مبدئيا لمشروع الطريق .

عن حكومة جمهورية مالى
وزير الأشغال والمواصلات
(ماما دو أف)

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وزير الإسكان والمرافق
دكتور : حسن مصطفى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨ لسـنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالى ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على القرار الجمهورى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالتسهيلات الائتمانية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ بين حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة وحكومة جمهورية مالى ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١٥

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لتبادل سلع إضافية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على الاتفاق طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لتبادل سلع إضافية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٨٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفـــاق طويل الأجل

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لتـــبادل سلع إضافيـــة

بمقتضى الخطابات المتبادلة فى ١١ يونيو ١٩٦٨ الملحقة ببروتوكول الدورة الثانية للجنة العربية ـــ البلغارية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بشأن إبرام اتفاق طويل الاجل لتبادل السلع الضرورية لكلا الطرفين ، فان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلغاريا الشعبية ، ضمانا للتبادل الإضافى لهذه السلع فى الأجل الطويل ، قد توصلتا الى الاتفاق الآتى :

(المـادة الأولى)

تقوم جمهورية بلغاريا الشعبية بامداد الجمهورية العربية المتحدة خلال الفترة ١٩٦٩ ـــ ١٩٧٥ بالقمح والأسمدة النتروجينية (يوريا) ، بقيمة اجمالية تصل الى ٣٤,٥ مليون دولار أمريكى موزعة على السنوات طبقا للملحق رقم (١) الذى يكون جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .